لائحة

صندوق التأمين الحكومي
لضمانات أرباب العهد
والقرارات الخاصة بالشروط والأسعار

مادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- **العهدة :** النقود او اوراق الدمغة او الطوابع ذات القيمة او الادوات او المهمات او وسائل النقل او غيرها التي تسند الى امين العهد

- **امين العهدة :** كل من يشغل وظيفة صراف او محصل او امين مخزن او سائق او احدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين او المؤقتين ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، والصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩

- **الصندوق :** صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٠.

مادة ٢

تلتزم الجهات الادارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بان تحرر خلال الشهر الاخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق ، وتضمن كل من النسختين البيانات الاتية :

١- اسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية

٢- قيمة العهدة التي تسند الى كل منهم

٣- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق وترسل النسختان مع الشيك الى الصندوق في موعد غايته اليوم الاول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد احداهما الى الجهة الادارية للاحتفاظ بها .

وفي حالة نقل العهدة من امين عهدة الى اخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، يجب على الجهة الادارية اخطار الصندوق فورا بهذا التغيير ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة الى امين العهدة الجديد ، وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذي تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه.

مادة ٣

يعد في كل جهة ادارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقيد فيه اسماء امناء العهد العاملين بها ، على ان يتضمن البيانات الاتية :

١- اسم امين العهدة ووظيفته

٢- المرتب او الاجر الاساسي الشهري لامين العهدة

٣- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها

٤- قيمة قسط التأمين وتاريخ استقطاعه

مادة ٤

على الجهات الادارية المؤمنة لدى الصندوق اتخاذ الاجراءات الجنائية او المدنية او التأديبية حسب الاحوال قبل امين العهدة المسئول في حالة تحقق أي من الاخطار المؤدية الى هلاك العهدة او الانتقاص من قيمتها كليا او جزئياً ، وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما اتخذته من اجراءات اولاً بأول وما انتهت اليه من نتيجة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ البت في المسئولية او صدر حكم فيها وتكون المبالغ التي تسترد من امين العهدة اختياراً او جبراً من حق الصندوق في حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

مادة ٥

للجهة الادارية – بموافقة الصندوق – ألا تتخذ اجراءات الرجوع بقيمة العجز على امين العهدة او ان توقف ما تكون قد اتخذته من اجراءات في هذا الشأن في الحالتين الاتيتين :-

١- اذا كان مرجع العجز في العهدة اهمالاً غير متعمد من جانب امين العهدة او سببا خارجا عن ارادته بشرط الا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة ألاف جنيهاً .

٢- اذا صدر حكم جنائي على امين العهدة او تم فصله من الخدمة وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات الامنية انه معسر وليست له ممتلكات يمكن الرجوع عليها .

مادة ٦

يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الادارية من حقوق قبل امين العهدة ، وللصندوق الحق في طلب خصم قيمة التعويض من المبالغ المستحقة لامين العهدة طبقا لأحكام القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٥١المشار اليه ، دون حاجة الى استصدار حكم بذلك او اتخاذ أي اجراء قضائي .

مادة ٧

تسري في شأن رجوع الصندوق على امين العهدة المسئول بقيمة التعويض الذي يكون قد سدده الصندوق الى الجهة الادارية ، احكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني

مادة ٨

تتكون موارد الصندوق من :-

١- اقساط التأمين .

٢- ريع استثمارات اموال الصندوق .

٣- التعويضات المستردة.

٤- اية ايرادات اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٩

تستثمر اموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مادة ١٠

يكون للصندوق حساب ايرادات ومصروفات

- يقيد في جانب الايرادات اقساط التأمين المحصلة وعائد استثمار اموال الصندوق والمبالغ التي تسترد من امناء العهد وفاء للتعويضات المسددة وما يستجد من ايرادات اخرى متنوعة .
- ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .
- ويخصص فائض الايرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق ، وذلك بعد الاخذ في الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الابلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف ، ويتعين ان يكون هذا المخصص كافيا لمقابلة حقوق الجهات

مادة ١١

يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة اشهر، وتعرض فور اعدادها على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها.

مادة ١٢

يعد الصندوق في موعد اقصاه نهاية شهر ابريل من كل عام تقريراً عن نشاطه ونتائج اعماله يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الاخرى

كما يعد خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الايرادات والمصروفات وتقرير عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة

وتعرض هذه التقارير على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ١٣

يعهد بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق الى الادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى الصندوق ان يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة .

مادة ١٤

يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الادارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسئولين عن تطبيق احكامها ، كل في حدود اختصاصه .

ويعهد الى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشي وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات متابعة قيام الجهات المشار اليها بسداد اقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الاجهزة بإبلاغ الجهات الادارية والصندوق بأي تقصير في سداد الاقساط او تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة ١٥

يكون لموظفي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليها في المادة (٩٥) من قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار الية حق التفتيش على الجهات الادارية التي تسري عليها احكام هذه اللائحة للتحقق من الالتزام بها .

وزارة : .....

مصلحة : .....

نمـــوذج رقم (١)

بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان

لمدة سنة من ———— إلى ———— سنة ٢٠٠

رقم مسلسل	اسم الموظف أو المستخدم	وظيفته	المرتب الأساسي الشهري		القيمة التقديرية للعهدة		قيمة العهدة المشمولة بالضمان حد أقصى مائة ألف جنيه		قيمة رسم الضمان					
					نقود أو أوراق دمغة	أدوات أو مهمات	نقود أو أوراق دمغة ٪١٠٠	أدوات أو مهمات ٪١٠٠	المتحصل من الموظف		ما تتحمله الحكومة		الجملة	
			قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														
١٠														
١١														
١٢														
١٣														
١٤														
١٥														
١٦														

إقرار

رئيس شئون العاملين

.....

قرش جنيه

جملة رسوم الضمان الواردة فى هذا البيان وتبلغ ———— فقط ————

سددت لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فى المدة من ———— لغاية ———— سنة ٢٠١

تحريراً فى ———— سنة ———— ٢٠١

رئيس الحسابات

.....

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد

قـــرر

المادة الاولى

يجب ان يعادل مبلغ التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد ما يأتي :-

١- ١٠٠% من قيمة العهدة اذا كانت نقودا او اوراق دمغة او طوابع ذات قيمة على اساس اكبر مبلغ يحتمل ان يكون يوما ما في عهدة امين العهدة خلال مدة التأمين.

٢- ١٠٠% من قيمة العهدة اذا كانت من المهمات او الادوات على اساس اخر جرد

٣- يؤمن على قيمة الموتوسيكلات والسيارات بالكامل حسب اخر جرد بمراعاة الحد الاقصى للعهدة

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل في جميع الاحوال عن مائتي جنيه ولا يجاوز مائة الف جنيه اياً كانت قيمة العهدة .

المادة الثانية

تكون مدة التأمين عن سنة مالية كاملة

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه على النحو التالي :-

١- ستة قروش في السنة عن العشرة ألاف جنيه الاولى

٢- اثنى عشر قرشا في السنة عما يجاوز العشرة ألاف جنيه الاولى حتى خمسين الف جنيه .

٣- اربعة وعشرون قرشا في السنة عما يجاوز خمسين الف جنيها .

ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان يقل الحد الادنى لقسط التأمين عن جنيه واحد ولا يزيد على مائة وأربعة وسبعون جنيها .

ولا يجوز ان يزيد ما يستقطع من المرتب او اجر امين العهدة نظير قسط التأمين على ٠.٥ % من مرتبه الاساسي عن مدة التأمين ، فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة التابع لها امين العهدة الفرق .

المادة الثالثة

في حالة اسناد عهدة جديدة او زيادة عهدة قائمة الى احد العاملين خلال السنة المالية يكون التأمين من وقت اسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية وتحديد قيمة القسط بنسبة المدة التي يسري فيها التأمين الى سنة مالية كاملة مضروبا في قيمة القسط السنوي ويستقطع هذا القسط مقدما ويسدد في بداية فترة التأمين الى الصندوق.

المادة الرابعة

اذا كانت العهدة الواحدة مسندة الى اكثر من امين يتعين التامين بالنسبة لكل امين عهدة على حدى عن العهدة بأكملها وفقا لأحكام هذا القرار.

اما اذا كان امين العهدة مسندا اليه اكثر من عهدة – تعين التأمين على قيمة كل عهدة على حدى بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة على مائة الف جنيه اياً كان نوعها وبحيث لا يزيد ما يستقطع من مرتب امين العهدة نظير اقساط التأمين ٠.٥% من مرتبه الاساسي .

المادة الخامسة

تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ.

المادة السادسة

يقوم الصندوق بتعويض قيمة العجز في عهدة المؤمن عليه فقط بصرف النظر عما قد يترتب على هذا العجز من اضرار او خسائر او مصروفات ادارية او فروق استعواض العجز او فوائد التأخير وذلك بالشروط الاتية :-

١- ان يكون العجز ناشئاً عن اهمال او غش او تبديد او اختلاس ارتكبه امين العهدة اثناء سريان التأمين.

٢- ان تقوم الجهة التابع لها امين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه دون انتظار انتهاء الاجراءات الجنائية او التأديبية قبل امين العهدة مع موافاة الصندوق بالبيانات الاتية :-

أ - صورة رسمية من تحقيقات النيابة او حكم المحكمة المثبتة لمسئولية امين العهدة او الجزاء الاداري الموقع عليه مختوماً ومعتمداً.

ب - المستندات التي تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثه وتاريخ اكتشافه مع تقرير لجنة الفحص .

ج - استمارات اخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل اكتشاف العجز.

د - ما تم استرداده من قيمة العجز من امين العهدة المسئول .

هـ - صورة من نموذج الضمان المعتمد من الصندوق والمتضمن اسم رب العهدة المسئول عن الفترة التي وقع فيها العجز وكذا تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المسدد ضمنه قسط التأمين عن هذه الفترة .

٣- ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن (٢٠٠) جنيها ولا يجاوز مائة الف جنيها .

٤- ألا تجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

المادة السابعة

يسقط حق الجهة التابع لها امين العهدة في مطالبة الصندوق بالتعويض في الحالات الاتية :-

١- عدم اكتشاف العجز خلال الثلاثة اشهر التالية لوفاة امين العهدة او تركه العهدة او انتقال العهدة الى امين اخر.

٢- انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون اخطار الصندوق به .

٣- انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة رقم (٦).

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين او من يفوضه التجاوز عن التأخير في المدد السابق الاشارة اليها راجع لأسباب خارجة عن ارادة الجهة المنوه عنها .

المادة الثامنة

لا يسأل الصندوق عن تعويض أي عجز يقع بعهدة أي امين عهدة سبق ان قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته.

المادة التاسعة

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٤٠٠) لسنة ١٩٨٦ وكل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير الاستثمار

دكتور/ محمود محيي الدين